

في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين  
 الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا اجتمع اليه ولا  
 يجد نبله فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يتركه  
 اسماع احمد لنية فاسدة وان يطهر ويجلس بوقار  
 ولا يجد قائما ولا معجلا ولا في الطريق الا ان اضطر  
 الي ذلك وان يملكه عن التحديث اذا خشى من  
 التغيير او الكيان لمض او همم واذا اتخذ مجلس  
 الاملاء ان يكون له ستمل يقضه وينفرد الطالب بان  
 يوق الشيخ ولا يضره ويرشد غيره لما سمع ولا يدع  
 الاستفادة لغيره او تكبر ويكتب ما سمع تاما  
 ويمتنع بالنسيب والفضه ويذكر محفوظه للشيخ في  
 ذهنه ومن المراه معرفة سن التحمل والاراء بالتمييز  
 هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم  
 الاطفال بمجالس التحديث ويكتبون لهم الزمير  
 ولا يه في مثل ذلك من اجازة السمع والوصفي في  
 سن الطب بنفسه ان الطالب يتأهل لذلك  
 ويصح تحمل الكفار ايضا اذا اراد بعد اسلامه وكذا  
 الفاسق

والاصح اعتبار  
 سن التحمل

الفاسق من باب الولوج اذا اراد بعد توبته  
 وتبوت عدالته واما الوداء فقد تقدم انه لا افظ  
 له بزم من معين بل يقيد بالاصحابم والشاهل لذلك  
 وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلد  
 اذا بلغ المحضين ولا يتكر عليه بعد الوديع وتقف  
 بمن حدث قولا كما لك ومن المراه معرفة صفة كتابة  
 الحديث وهو ان يكتبه مبينا مضرا وليس كذلك  
 المسك منه او يقطعه ويكتب الاقصر في الكتابة  
 اليمنى مادام في الخط بقية والا فليسرى و  
 صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع  
 او مع صفة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا  
 وصفة سماعه ~~كذلك~~ بان لا يتشاغل بما يحل  
 من نسخ او حديث او فاس وصفة اسماعه  
 كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه  
 او من فرع توبل على اصله فان تفرق فليجبره بالا  
 جازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه مبيته